



الهيئة العامة للمعلومات المدنية
THE PUBLIC AUTHORITY FOR CIVIL INFORMATION



Ref:

المرجع:

Date:

٢٠٢٠ / ٤ / ٣ التاريخ:

قرار وزاري رقم ١ / ٢٠٢٠
بشأن الإعتداد بالبطاقة المدنية الرقمية

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعلومات المدنية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية.
 - القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية.
 - القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
 - قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة إصدار بطاقة مدنية المزودة بشريحة إلكترونية للكويتيين.
 - قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بشأن البطاقة المدنية المزودة بشريحة إلكترونية لغير الكويتيين.
- وبناء على ماتتضيه مصلحة العمل.

قُـرـر

(مادة أولى)

يعتد بالبطاقة المدنية الرقمية الصادرة من خلال تطبيق **Kuwait Mobile ID** (هويتي) وذلك في تعريف هوية الفرد في كافة المعاملات الحكومية والغير حكومية.

(مادة ثانية)

يتيح تطبيق **Kuwait Mobile ID** (هويتي) الدخول الآمن للخدمات الإلكترونية الحكومية والغير حكومية والتوقيع الإلكتروني المعتمد للمعاملات والمستندات والوثائق الإلكترونية.

(مادة ثالثة)

يتعين تجديد البطاقة المدنية المنتهية الصلاحية وذلك لتفعيل الخدمات المتاحة في تطبيق **Kuwait Mobile ID** (هويتي).

(مادة رابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

أنس خالد ناصر الصالح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعلومات المدنية

